@ 332 @ لا يجوز كذا في محيط السرخسي الباب الخامس في الشركة الفاسدة وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع لا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما أو احتطبه أو أصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كأخذ الكلأ والثمار من الجبال كالجوز والتين والفستق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا إذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطحنا آجرا كذا في فتح القدير فإن كان الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا ويطحنا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي فإن أخذا معا فهو بينهما نصفان وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي فإن أعانه الآخر عليه بشيء فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه ا تعالى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى بالغا ما بلغ كذا في محيط السرخسي ولو أعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيئا له قيمة كان له أجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج ولو خلطا فهو بينهما على ما اتفقا عليه فإن لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه إلى تمام النصف كذا في المضمرات وإن خلطاه وباعاه فإن كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وإن كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة وإن لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه إلى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق فيما زاد إلا ببينة كذا في النهر الفائق وإذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه أو نصبا